

الفقه على المذاهب الأربعة

مسألة المصراة هي التي أشرنا إليها في أول مبحث الرد بالعيب وهي مأخوذة من التصرية . ومعناها : جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشترىها طنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن طبيعية ويسمى هذا وهو منهي عنه شرعا . فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ألا تصروا الإبل والغنم . فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن تحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر " متفق عليه . وتصروا - بضم التاء وفتح الصاد - على وزان تركوا معناه : لا تجمعوا اللبن وتحبسه في ضرع الناقة أو الشاة . وقوله ابتاعها معناه : اشتراها وقوله : فهو بخير النظرين معناه : أنه مخير بين إمساكها وردها .

وفي حكم المصراة من حيث الرد وعدمه اختلاف المذاهب .

(الشافعية - قالوا : إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها . وكذا إذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها . وإذا علم أنها مصراة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزما برد شيء معها : كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه إذا اتفق المتعاقدان على غيره فيصح أن يرد بدل اللبن نقودا أو برا أو غيرهما مع الاتفاق . واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم أما لبن غيره كالأتان فإنه لا يرد بدله . وإن كانت التصرية عيبا فيه يرد به . وكذا لا يرد بدل القليل التافه وإذا كرر حلبها فإنه لا يلزم إلا برد صاع واحد نعم إذا كانت الناقة أو الشاة ملكا لشركاء متعددين أو اشتراها شركاء فإن لكل واحد من البائعين صاعا وعلى كل واحد من الشارين صاعا . المالكية - قالوا : إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردها بشرك أن يرد معها صاعا من غالب قوت بلده ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه ويحرم أن يرد اللبن فقط إنما له رده مع رد الصاع . وكذا يحرم رد بدل الصاع من نفوذ أو غيرها . وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصراة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع . واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم أما غير مأكول اللحم فإنه لا يجب معه رد الصاع وإن كان يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنها عيب فيه . وإذا كرر حلبها فلا يرد إلا صاعا واحدا ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا وذلك كأن يحلبها لينتفع بلبنها .

أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها لأنه الحلب الثانية لم تكف في اختبارها ولكن عليه اليمين . فإذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضا قولها واحدا . وإنما

يعتبر تكرر الحلبات ثلاثة أو أقل إذا حلبها في مواعيد حلبها فإذا حلبها في يوم واحد ثلاث مرات وكانت عاداتها حلبتين حسب له اثنان فقط . وإذا اشترى من بائع واحد شياها متعددة في عقد فوجدها مصراة كلها فإن له ردها وعليه أن يدفع على كل واحدة حلبها صاعا على الأرجح . الحنفية - قالوا : إذا اشترى المصراة فليس له ردها بذلك العيب مطلقا وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب . ويقولون : إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحا في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة وفي مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصرية تغريرا بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب . أما المشتري فلم يتعد بالحلب وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله والتمر ليس واحدا منهما فكان الحديث مخالفا للقياس فلم يعمل به . وقال أبو يوسف : إنها ترد ويرد معها قيمة اللبن .

الحنابلة - قالوا : إذا اشترى المصراة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعا من تمر عملا بالحديث المذكور ويسمون هذا خيار التدليس)